

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً الى احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من الدستور الموقت وبناء
على ما عرضه وزير الزراعة .
قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠-٣-١٩٧٢ اصدار
القانون الآتي :-

رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢
قانون تنظيم ذبح الحيوانات

المادة الأولى (١) : يقصد بالتعابير التالية ، لاغراض هذا القانون ، المعاني
المبينة ازاء كل منها :

- ١- الوزير - وزير الزراعة والاصلاح الزراعي .
- ٢- الجهة المختصة :-
 - أ - مؤسسة ادارة المجازر ضمن حدود امانة العاصمة .
 - ب - الدائرة البيطرية او فرع المنطقة الزراعية التي لا توجد فيها دائرة بيطرية .

(٢)
المادة الثانية : ١- لا يجوز ذبح اناث الحيوانات التالية قبل بلوغها العمر المبين
ازاء كل منها :

أ - الغنم والماعز ٥ سنوات .

ب - البقر ٧ سنوات .

ج - الجاموس والابل ١٠ سنوات .

٢ - لا يجوز ذبح الحوامل من اناث الحيوانات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة بتاتاً .

٣ - لا يجوز ذبح الحيوانات المذكورة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الا في المجازر او المناطق المحول الذبح فيها من قبل الجهات المختصة .

(٣)

المادة الثالثة - لا يجوز ذبح ذكور الحيوانات التالية :

الماعز ، الغنم ، البقر ، الابل ، الجاموس ، اذا كان وزنها وهي حية يقل عن الوزن المبين في البيان الذي يصدره الوزير المختص او من يخوله من حين لآخر وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة : يستثنى مما ورد في المادتين الثانية والثالثة من هذا القانون ذبح الحيوانات

التي تقتضي الضرورة ذبحها على ان يكون الذبح بمرأسة الجهة المختصة او بأشعارها .

المادة الخامسة : تضع الجهة المختصة يدها على لحوم الحيوانات التي تذبح خلافاً

لاحكام هذا القانون والبيانات الصادرة بموجب احكام المادة الثالثة منه وتبيعهها وتسجل اثمانها أمانات الى نتيجة الدعوى الجزائية .

(٤)

المادة السادسة : - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ولا تقل

عن شهر واحد او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ولا تقل عن ثلاثين ديناراً او بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القانون مع مصادرة اثمان لحوم الحيوانات المبعة بموجب المادة الخامسة منه دون الاخلال بآية عتوبة اخرى تنص عليها القوانين الاخرى .

المادة السابعة : لوزير العدل باقتراح من الوزير تخويل رؤساء الوحدات

الادارية سلطات جزائية لغرض تنفيذ احكام هذا القانون .

- المادة الثامنة : للوزير اصدار تعليمات لتسهيل احكام هذا القانون .
- المادة التاسعة : يلغى قانون صيانة النعاج الحوامل رقم ٥ لسنة ١٩٤٦ .
- المادة العاشرة : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . (٥)
- المادة الحادية عشرة : على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

أحمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

بأسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استناداً لاء حكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة في جلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦\٧\١٩ اصدار القانون الاتي:-
القانون

رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٦

التعديل الاول لقانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) ١٩٧٢

المدة الاولى/ تلغى المادة الاولى من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم / ٢٢ السنة ()
ويحل محلها ماعتي :-
لا غرض

المدة الاولى / يقصد بالتعبير التالية ، ~~لا غرض~~ هذا القانون ، المعاني المبينة ازاء كل منها :
١. لوزير - وزير الزراعة و الاصلاح الزراعي .
٢. لجهة المختصة .

أ. مؤسسة ادارة أمجازر ضمن حدود امانة العاصمة .

ب. الدائرة البيطرية او فرع المنطقة الزراعية التي لا توجد فيها دائرة بيطرية.

المادة الثانية/ تلغى المادة الثانية من القانون ويحل محلها ماعتي:-

المادة الثانية : ١. لا يجوز ذبح اناث الحيوانات التالية قبل بلوغها العمر المبين ازاء كل منها :- أ.
الغنم و الماعز (٥) سنوات

ب. البقرة (٧) سنوات

ج. الجاموس و الابل (١٠) سنوات

٢. لا يجوز ذبح الحوامل من اناث الحيوانات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة بتاتا .

٣. لا يجوز ذبح الحيوانات المذكورة في لفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة الا في المجازر او المناطق المخول الذبح فيها من قبل الجهات المختصة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الأسباب الموجبة

السفر الأول

بالنظر لعجز النصوص الواردة في قانون ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢ (المعدل) عن مواكبة وضمان صيانة الثروة الحيوانية في القطر على الوجه الأفضل، ولارتشاع معدلات نمو هذه الثروة وزيادة أهميتها على صعيد الاقتصاد الوطني والقومي، وبغية أحكام السيطرة على عمليات الذبح من الناحيتين الصحية والاقتصادية من خلال تأكيد وتكثيف دور الرقابة والتوجيه والتفتيش، ولتشديد العقوبات على المخالفين من المتاجرين بصحة المواطنين والمتلاعبين بقوت الشعب وأمنه

العدائي

فقد شرع هذا القانون



بناءً على ما أقره المجلس الوطني طبقاً للمادة الثالثة والخمسين من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور قرر مجلس قيادة الثورة :

إصدار القانون الآتي :

رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٩

قانون

التعديل الثاني لقانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

المادة الأولى :

تلغى المادة الأولى من قانون تنظيم ذبح الحيوانات رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٢

(المعدل) ويحل محلها ما يأتي :

المادة الأولى :

- ٠١ - الوزير - وزير الزراعة والري
- ٠٢ - الوزارة - وزارة الزراعة والري ، وتحل محل عبارة (الجهة المختصة) أينما وردت في القانون .
- ٠٣ - المجزرة - المكان المخصص لذبح الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري وبضمنها الدواجن .

المادة الثانية :

- تلغى الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من القانون ويحل محلها ما يأتي :-
- ٠٣ - لا يجوز ذبح ذكور الحيوانات الوارد ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة اذا كان وزنها وهي حية يقل عن الوزن المحدد في البيان الصادر عن الوزير أو من يخوله والنشور في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الذبح .



مادة الثالثة:

تلغى المادة (الثالثة) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة الثالثة:

لا يجوز ذبح الحيوانات الوارد ذكرها في (المادة الثانية) من القانون الا في الاماكن التي تعدها الوزارة لهذا الغرض .

المادة الرابعة:

تلغى المادة (الخامسة) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة الخامسة :

تصدر الوزارة الذبائح وملحقاتها اذا ثبت لها أن الذبح تم خلافاً لأحكام القانون ، وتتولى بيع الصالح منها للاستهلاك البشري لهذا الغرض والعرض من غير الصالح منها في سوق الاسمان المشيخة عن كلالا العمليتين ايراداً للخزينة العامة .

المادة الخامسة:

تلغى المادة (السادسة) من القانون ويحل محلها ما يأتي :

المادة السادسة:

- ٠١ يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠) (ألف دينار) ولا تقل عن (٢٠٠) (ثلاثمائة دينار) ، أو بكلتا العقوبتين . وفي حالة العود يعاقب المخالف بكلتا العقوبتين ، وللمحكمة في هذه الحالة الخيار اجازة ممارسة المهنة بصورة مؤقتة أو دائمة .
- ٠٢ للوزير أو من يخوله أن يقرر ، في المخالفات البسيطة التي لا تحال الى المحكمة ، غلق المجزرة او محل بيع اللحوم مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً "أو فرض غرامة لا تزيد على (٣٠٠ / -) (ثلاثمائة دينار) أو بهما معا " .



وللمعاقب حق الاعتراض على ذلك أمام المحكمة خلال مدة لا تتجاوز
عشرة أيام من تأريخ التبليغ بالقرار ، ويكون قرار المحكمة بهذا
الشأن باتاً " .

المادة السادسة :

يصدر الوزير تعليمات تنشر في الجريدة الرسمية خلال مدة أقصاها

(٦٠) يوماً من تأريخ تنفيذ هذا القانون تتناول المحاور الآتية :

- ٠١ تحديد المخالفات المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة السادسة
من القانون .
- ٠٢ اعداد ونقل وخزن وبيع اللحوم المعدة للأستهلاك البشري .
- ٠٣ الاشراف الصحي على المجازر .
- ٠٤ مهام الرقابة والتفتيش والمتابعة .
- ٠٥ شروط وضوابط منح اجازة ممارسة المهنة .

المادة السابعة :

ينفذ هذا القانون من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة .